مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 15 العدد 2، 2017، ص ص 533- 559

مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في متصرفية معان أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين

سجل محكمة معان الشرعية 1316-1326هـ/1898-1908م مصدرًا

حنان سليمان ملكاوي*، إيمان الهياجنة*، صفيّة السلامين** ورهام عمرو**

تاريخ الاستلام 2016/11/24 تاريخ القبول 2017/4/6

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعض المظاهر الاجتماعية كالزواج، والطلاق، والتركات، والأنشطة الاقتصادية مثل عمليات البيع والشراء في مدينة معان في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين من خلال سجل محكمتها الشرعية، الذي يغطي الفترة (1316-1326هـ/1898-1908م). بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض الخلافات والنزاعات التي نشأت بين فئة محدودة من السكان مثل الدعاوي الإرثية، ودعاوي نزع ملكية بعض الأراضي أو المواشي، ومن جانب آخر تسعى الدراسة لتوضيح جانب من الحياة الاقتصادية لمدينة معان مثل نظام الربا الصادر عن بعض التجار.

المقدمة:

لقد وردت أول إشارة صريحة لقضاء معان التابع لسنجق البلقاء في سنة 1286هـ/1869م، وقد كان قائم المقام على معان زكي أفندي[1]، وألحقت معان بسنجق البلقاء (بلقا سنجاقي) في سنة 1301 هـ/1883م[2].

وأصدر السلطان العثماني عبد الحميد الثاني إرادته بتأسيس متصرفية معان بتاريخ 1893م، وتكونت من قضائي الطفيلة والكرك وناحية الثمد. ثم اتضح للدولة أن معان لا تصلح لأن تكون مركزاً للمتصرفية بسبب بعدها عن مراكز الأقضية. لذلك نقل مركزها إلى الكرك سنة 1894م، على أن تتكون من أقضية الكرك ومعان، والطفيلة، والسلط. وقد عين حسين حلمي[3] أول متصرف للواء الكرك آنذاك، وكان نائبه عبد الحميد خيري أفندي[4] وحرصت الحكومة على إيجاد قوة عسكرية إلى جانبه لفرض الأمن والاستقرار وصدرت إرادة السلطان بتسمية اللواء بلواء الكرك سنة 1895م، لأن معان ظلت محتفظة بتلك التسمية حتى ذلك التاريخ[5]. ويذكر أن قضاء معان كان مركزه قصبة معان، ويتبع له قرى الشوبك ونواحيها، ووادي موسى، وتبوك، ومدائن صالح.

* قسم التاريخ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

** باحثة.

وأظهرت الدولة العثمانية اهتمامها بلواء الكرك، لأهمية موقعه الاستراتيجي المرتبط بمرور قافلة الحج الشامي. لذلك زودت المتصرف بجهاز إداري قوي لفرض الأمن والاستقرار، وتحسين الوضع الإداري في المنطقة[6].

وليس هناك إحصاءات دقيقة حول تعداد السكان في لواء الكرك في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، حيث يعود أول إحصاء إلى سنة 1906م، وقدّر عدد سكان اللواء بنحو (80,000) نسمة[7]. بينما قدّر عدد سكان اللواء سنة 1910-1911م، بنحو 90.000 نسمة، منها في قضاء معان 15,000 نسمة[8]. وربما يعود السبب في عدم وجود إحصاء دقيق للسكان، إلى خوفهم من أن تفرض عليهم ضرائب جديدة، أو إلى خوفهم من الخدمة العسكرية.

كان سكان المنطقة يتألّفون من فئة الفلاحين الذين يهتمون بالزراعة وتربية المواشي، ومن فئة البدو الذين يسكنون في بيوت الشعر ويعتمدون على تربية الإبل والماشية، ولم تكن العلاقات بينهما جيدة لغياب سلطة الحكومة العثمانية، لذلك عانت تلك القرى في لواء الكرك من غارات القبائل البدوية عليها، الأمر الذي دفعها إلى إيجاد نوع من التفاهم مع تلك القبائل لمنع تعدياتها المستمرة عليها[9]، بدفع ما تعرف باسم ضريبة الخوة[10].

كما أن تلك العلاقات بين القبائل البدوية كانت تعتمد على الغزو والسلب والمنافسة على مصادر المياه والرعي. لذلك عانت من الحروب الطاحنة فيما بينها، وأدى ذلك إلى فقدان الأمن في اللواء، وإلحاق الضرر باقتصاد المنطقة، ونتيجة لعجز الدولة العثمانية عن فرض سيطرتها في المنطقة وخاصة على القبائل البدوية القاطنة على طول طريق الحج الشامي، اضطرت الدولة إلى دفع مبالغ مالية سنوية وأعطيات عينية وهدايا لمنع اعتدائها على قافلة الحجاج[11].

وشعر أفراد المجتمع إثر إنشاء لواء الكرك، بأن أحوال الأمن والاستقرار أصبحت أفضل من السابق، فأقبلوا على ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة كالبيع والشراء والزواج والطلاق، بنوعٍ من الطمأنينة. وهذا ما نلحظه من خلال سجل محكمة معان الشرعية مصدر هذه الدراسة. علماً أن الدراسات الاجتماعية التي تؤرخ للحياة الاجتماعية العامة غير موجودة آنذاك، لندرة التعليم، كما أن المؤرخ غالباً لا يركز على المجتمعات وأحوالها وإنما على القادة والحروب. وبالتالي فإنه لا يوجد مصادر ومراجع كافية تغطي هذه الفترة، كما أن هذه المصادر والمراجع لا تتطرق إلى صلب الموضوع .

سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان 1316-1326هـ/1898-1908م

يؤرخ هذا السجل لمنطقة قضاء معان التابع للواء الكرك من ألوية ولاية سوريا العثمانية، أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وقد كتب من قبل السيد عبد الرحمن أفندي الدمشقي بعدد صفحات 199 صفحة، باللغة العربية، لم يصلنا منها إلاّ 136 صفحة فقط.

يمتاز تصوير السجل بالوضوح عموماً، إلاّ بعض الحجج، التي تطلبت جهداً كبيراً لقراءتها، كما أن بعض تلك الحجج تمت كتابها أكثر من مرة في ذلك السجل، ولم نتمكن من معرفة أسباب ذلك.

ولعل أهَم القضايا التي دونت في السجل، وتعبرّ عن المشاكل التي عانى منها الناس آنذاك اقتصادياً، واجتماعياً تتمثل في الزواج، والطلاق، والنفقة، والنزاع بين الناس والجلوة، ودية القاتل، إضافة إلى حركة البيع والشراء، وبعض القضايا الخاصة بمعاملات الحج.

ويظهر السجل القرى التابعة لقضاء معان وهي: وادي موسى، الشوبك، قصبة معان، وكذلك معان الشامية والحجازية. ويعرض السجل الشرعي للعشائر القاطنة في قضاء معان والقرى التابعة له: كالحويطات، وأبو تايه، والنعيمات، والخليفات، والسعيدات، والرواشدة، واللوامة، وكريشان، وأبو هلالة، والخطيب، وأبو صالح، والشراري، والعكايلة، والبزايعة، والهلالات، والنوافلة. ولا تزال هذه العائلات تقطن مدينة معان وقراها إلى يومنا هذا.

وهكذا تأتي دراسة المجتمع المعاني اعتمادا على هذا السجل، ولا يخفى على الباحث في التاريخ الحديث والمعاصر، أهمية السجلات كمصدر مهم لا غنى عنه. علماً بأن هناك نسخة مصورة من هذا السجل لدى الباحث وقد تم تصويرها من محكمة معان الشرعية، معان، سنة 2012م.

ويظهر في السجل عدد من الدوائر الحكومية في لواء الكرك عامة، وقضاء معان خاصة وأسماء موظفيها وهي:

- رئيس بلدية قضاء معان ـ الشيخ عبد النبي أفندي النسعة 1321هـ/1903م.
- مدير مال قضاء معان ـ رفعتلو إبراهيم أفندي.
- أمين صندوق قضاء معان ـ كامل أفندي.
- وكيل نائب القاضي الشرعي ـ عبد الرحمن أفندي.
- معلم مكتب ابتدائي قصبة معان ـ أحمد عزت أفندي بن المرحوم عمر أفندي أعيان زاره.
- كاتب محكمة معان الشرعية ـ محمد حمدي بن عبد الرحمن أفندي الدمشقي.

- أعضاء مجلس إدارة قضاء معان ـ خليل أفندي الشراري، وخليل أفندي بن المرحوم الحاج موسى صلاح، وخليل أفندي بن الحاج علي التلهوني.
- دائرة تلغراف معان ـ رفقي أفندي.
- مدير تلغراف قلعة المدورة المقيم مؤقتاً بقصبة معان الحجازية - الاسم غير واضح.
- مجلس إدارة قضاء الطفيلة - عبد الله أفندي بن عبيد العوران.
- مفتش تلغراف سوريا المقيم بمعان ـ عزتلو حفي أفندي.
- واعظ بقضاء الطفيلة ـ عبد الرحمن صبحي بن عثمان أفندي التابع لولاية طرابزون.
- جندرمة ولاية سوريا البلوك الثالث من طابور لواء الكرك. وأبرز أفراده أحمد آغا ملازم، ومحمد آغا باش جاويش.
- نائب قضاء الطفيلة - الشيخ أبو السعود أفندي 1315هـ/1896م.

1- متصرفية معان تحت الإدارة العثمانية:

حدث التحول الإداري الكبير في سوريا الجنوبية عندما أقرت الحكومة العثمانية في مطلع التسعينيات من القرن التاسع عشر الميلادي التنظيم الإداري لمعان، وذلك رغبة منها في ضبط طريق الحج والتخفيف من اعتداءات القبائل البدوية على طول الطريق، وقد كان ذلك عن طريق تشكيل سنجق معان سنة 1310 هـ/1892م ليكون بديلاً عن سنجق البلقاء، لتصبح معان في مكان الصدارة. ولقد بقي الحال كذلك حتى سنة 1313 هـ/1895م عندما ارتقت إلى متصرفية برئاسة حسين حلمي أفندي[12].

أما التقسيم الإداري فكان على النحو التالي:

- **مأمورية اللواء**[13]:

وتتكون من المتصرف حسين حلمي، ونائبه عبد الحميد خيري أفندي، والمحاسب جمال بك، ومدير التحريرات علاء الدين أفندي.

- **مجلس إدارة اللواء**[14]:

وهو برئاسة المتصرف حسين حلمي، والأعضاء بحكم وظائفهم هم نائب المتصرف، والمحاسب، ومدير التحريرات، وهناك عضوان عن طريق الانتخاب وهما صالح أفندي المجالي وخليل أفندي المجالي.

- قلم محاسبة اللواء[15]:

ويتكون من الباش كاتب، والكاتب الأول علي رضا أفندي، وأمين الصندوق سليمان فارس أفندي.

2- الأحوال الاجتماعية:

أ- الزواج:

يظهر من خلال عقود الزواج وحجج الطلاق، أن الزواج كان يتم في سن مبكرة للأبناء وبخاصة الزوجة التي كان عمرها عند الزواج أصغر من الزوج، ولعلّ ذلك كان ناجماً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المعاني آنذاك.

وقد حدد سن الزواج لكل من الطرفين في مجلة الأحكام العدلية بأنه "يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر. ويعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيلهما في المجلس ويلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح، ويثبت بينهما حق التوارث. وأن يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين، ويجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد"[16].

وأقرت كذلك المجلة زواج الفتاة التي عمرها أقل من السابعة عشرة، حيث جاء فيها "إذا أدعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ، فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج، إذا كانت هيأتها أيضاً محتملة ووليها أذن بذلك، ولا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم السابعة عشرة من عمره، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها"[17].

ويلاحظ من خلال عقود النكاح القليلة الواردة في السجل، أن عقد النكاح كان يتم في المحكمة بحضور الخاطب والمخطوبة ووكيلهما، وكذلك الشهود، ومن الأمثلة على ذلك حضور سلمى بنت ناصر إلى المحكمة لإجراء عقد نكاحها على عبد الحافظ بن محمد منصور الكركي من أهالي قصبة قضاء الخليل، بحضور وكيلها والدها، على مهر قدره مائة قرش مؤجلة في ذمته، وألف مقبوضة بيد الزوجة[18].

وكان يحدد في عقد الزواج إذا كانت المرأة بكراً أو ثيباً، فقد حضر غانم سليمان أبو غانم، وحضرت معه فاطمة بنت معيوف أبو مقبل "البكر البالغة وكلاهما من عشيرة النعيمات التابعة للقضاء، وتم عقد نكاحهما على مهر قدره ألف قرش منها ثمانمائة قرش معجل، ومائتان مؤجل"[19].

أما بالنسبة للمهور، فقد دفع بعضها نقداً، وبعضها الآخر عيناً إما حبوباً أو أراضي أو مواشي، وربما يعود ذلك لصعوبة توافر المال اللازم لدفعها نقداً. ويتبين ذلك من خلال إحدى الحجج التي أوردها السجل الشرعي، فقد حضر عودة بن جبر الجبارات من أهالي قرية الشوبك التابعة لقضاء معان، وأدعى على الحاضر معه حميد بن حسين جديع من القرية المذكورة، بأنه منذ أربع سنوات طلب هذا المدعو محمد "بنتي القاصرة فضة أن يتزوج بها وجعل لها مهراً معجلاً، إحدى عشرة عنزاً وثوراً، وألفاً وخمسمائة قرش، وخمسة وسبعين مد قمح ومثلها شعير، وشجرة تين وشجرة زيتون، وبارودة، وقطعة أرض معلومة، وقدر نحاس،..."[20].

وامتاز الزواج في المجتمع المعاني بشكل عام بأنه كان زواجاً تقليدياً، إذا لم يكن يؤخذ برأي الزوجة ولم تكن تستشار في اختيار الزوج، حيث كان والد الفتاة هو الآمر الناهي وهو الذي يقرر ويختار زوجاً لابنته. ويظهر كذلك من زواج القاصرة في السجل. فقد ذكرت إحدى الحجج الشرعية أن سلمان بن سلامة ادعى المرأة البالغة نعمة بنت سالم بأنه في سنة 1318هـ/1900م، كان عقد نكاحه عليها عندما كانت قاصرة عن درجة البلوغ، بولاية أبيها، على مهر قدره ألف قرش، منها تسعمائة وخمسون قرشاً مؤجلة، وخمسون قرشاً معجلاً، وهذا المهر في ذمّته ويرغب في دفعه لها والدخول بها، لكنها ممتنعة عن ذلك. وقد سأل القاضي نعمة حول ذلك فأجابت "بأنه لا علم بما يدعيه المدعي من إجراء عقد نكاحها على المدعو لكونها وقت جريانه كانت قاصرة عن درجة البلوغ" وبعد ذلك سأل القاضي والدها فأقر واعترف بصحة ما يدعيه سلمان المذكور ولذلك تقرر صدور عقد النكاح لنعمة بولاية أبيها، وطلب منها الالتزام بذلك"[21]. وهذا يدل على أن عقد النكاح كان يتم أحياناً بدون معرفة الفتاة، وبالتالي لم يكن يأخذ برأيها في أهم مشروع في حياتها. فوالدها في كثير من الأحيان كان يقرر عنها.

ولعل من سيئات الزواج التقليدي أن بعض الزوجات لا ينسجمن مع أزواجهن، ولا يستطعن أيضاً طلب الطلاق، مما يجعلهن يهربن من بيوت أزواجهن، ففي إحدى القضايا ادعى أحمد بن سليمان الخليفات من أهالي قرية وادي موسى أن زوجته الداخل بها صبحة بنت خليل بن سليمان السعيدات من أهالي القرية المذكورة، نافرة منه وممتنعة عن إطاعته، لذلك يطلب منها إطاعته"[22].

ولما كان المهر المعجل من حقوق الزوجة، فقد كان بعض النساء يطالبن آباءهنّ ووكلاءهنّ بتسليم مهورهن لهن، مثال ذلك حضور بخيتة بنت عبد الله بن هارون كريشان من أهالي قصبة معان إلى المحكمة "وأقرت أنها قبضت واستوفت وصار إليها المهر الشرعي من والدها عبد الله المذكور وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة قرش رايج معان، وهو المهر المعجل الذي قبضه والدها المذكور من بعلها عبد الله بن محمد بن حسين، بمقتضى ولايته على قبض ذلك شرعاً، ولم يبق بذمة والدها المذكور شيء"[23].

وفي حجة أخرى طلبت ريا بنت الحاج خليل بن محمد الداود من والدها مهرها المعجل الذي قبضه من زوجها هليّل أبو هلالة والبالغ قيمته ألف وسبعمائة قرش. وعند سؤال والدها ذكر بأنه اشترى لها به ملبوسات ومفروشات. وحتى لا تزداد حدة المشاكل بين الطرفين حاول المصلحون حل الخلاف بأن يدفع والدها لها مبلغ ثمانمائة قرش، وباقي المبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وستون قرشاً سيدفعه في شهر ذي القعدة "وقد اختارت عليه الصبر"[24].

ويؤكد حكم القضاء ما جاء في مجلة الأحكام العدلية بأن المهر هو أحد حقوق الزوجة، فلا يؤخذ منها "فلا تجبر على عمل الجهاز منه، ولا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء كان لقاء تزويجها"[25].

وفي حجة أخرى أقامت عيشة بنت سليمان أبي عودة الرواشدة بعد خمس وثلاثين سنة من زواجها دعوى على شقيقها حسني أبي عوده الرواشدة، وولد أخيها راشد أبي عودة الله الرواشدة من قرية الشوبك، ومن أجل تسليمها مهرها الذي قبضاه من زوجها قبلان أبي سلامة وقدره ثلاثيون رأس عنز، ودار في قرية الشوبك، وبارودة، وسيف، وقدر نحاس، وحمار [26]، مما يؤكد أن المهر من حق الزوجة، وأن لها كامل الحرية في التصرف به. ويظهر بالرغم من قلة عدد عقود الزواج الواردة في السجل، أن قيمة المهر المعجل أكبر من المؤجل، وهذا لا يوجد في أيامنا إلاّ نادراً. وتتشابه هذه الظاهرة مع ما كان يحصل في قضاء عجلون خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد فسر الدكتور عليان ذلك بقوله: إنّ "التفريط بالزوجة والتخلي عنها مسألة ليست من السهولة بمكان نتيجة للصعوبات التي تواجه الرجل في جمع مهر المرأة، وهذا ما دفع أهالي القضاء في تلك الفترة لعدم التركيز على مؤخر الصداق كوسيلة يلجأ إليها أهالي المرأة لضمان محافظة الرجل عليها، وضمان حقوقها مثلماً يفعل الأهالي في وقتنا الحاضر"[27].

وهكذا نلاحظ أن الفقر وانخفاض قيمة المهور، إضافة إلى صلات القرابة، عوامل قد تقلل من الطلاق.

يلاحظ من خلال حجج الزواج الواردة في السجل الشرعي، أن العلاقات الاجتماعية والصلات القوية التي نشأت عن المصاهرة بين أهالي قضاء معان الشامية والحجازية وجميع القرى التابعة له، لم تقتصر على قضاء معان وحده بل امتدت لتشمل أقضية لواء الكرك المختلفة. أضف إلى ذلك علاقات المصاهرة التي جمعت أهالي قضاء معان بقضاء الخليل في فلسطين، والسبب في ذلك أن الكثير من العائلات الأردنية لها امتداد في فلسطين أيضاً.

ب- الطلاق:

يُعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية المكروهة في المجتمع الإسلامي، وقد أورد السجل الشرعي الكثير من حالات الطلاق، التي وقعت لأسباب مختلفة، وتظهر حجج الطلاق المدونة في السجل الشرعي، أن الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها يجب أن تبين أسباب ذلك، بينما لا يحتاج الرجل إلى بيانها. وكان من أهم أسباب الطلاق التي أوردها السجل الشرعي: مرض الزوج وعدم قدرته على معاشرة زوجته، وقيام الزوج بضرب زوجته، ونشوز الزوجة ويمين الطلاق.

ولعل من الأمثلة على حالات الطلاق التي تمت بسبب مرض الزوج، الدعوى التي أقامتها البنت البكر البالغة خضرة بنت عيسى بن محمد الرواشدة من قرية الشوبك، على زوجها الداخل بها عبد بن سليمان بانه "عنيني ليس له اقتدار على المعاملة الزوجية" وبعد استماع القاضي لدعوى المدعية، سأل الزوج فأجاب "لحد الآن المدعية بكر ولم أجرِ معها المعاملة الزوجية لذلك أطلب مهلة"، ونتيجة لذلك أمهل القاضي الزوج المدة القانونية وهي سنة، على أنه، إذا بقيت الزوجة بكراً يصار إلى فسخ نكاحهما"[28].

وحكم القاضي السابق يؤكد ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، بأنه إذا راجعت الزوجة الحاكم على وجود عيب في زوجها يمنعه من الدخول بها "فإذا كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعة، أو من وقت شفاء الزوج أن كان مريضاً"[29].

أما بالنسبة لرفض الزوجة الإقامة مع زوجها في محل إقامته، ففي الدعوى التي أقامها حمد بن أحمد والمقيم في قصبة الطفيلة على زوجته الداخل بها صفية بنت سالم، بأنني "تزوجت من المدعى عليها ودخلت بها والآن أطلب منها التوجه معي لمحل إقامتي وهو قصبة الطفيلة...، وعندما سئلت المدعى عليها أجابت: أنها لا تذهب معه إلى قصبة الطفيلة، وأنها ستبقى مع أمها في قصبة معان"[30].

كما ادعى أحمد سليمان الخليفات من أهالي قرية وادي موسى على زوجته الداخل بها صبحة بنت خليل سليمان السعيدات من القرية نفسها، "بأنها ناشزة عنه ممتنعة عنه" وبعد سؤال المدعى عليها وأمرها بإطاعة زوجها، رفضت ذلك لأنها "متضررة منه وممتنعة عن إطاعته"[31]. فهل عدم الانسجام والمودة والمحبة بين الزوجين أو بُعد مكان سكن الزوج من أسباب نشوزاً الزوجات آنذاك؟

ويلاحظ في الحجج الخاصة بنشوز الزوجة، أنها ما دامت ناشزاً ممتنعة عن إطاعة زوجها فلا نفقة لها. وهذا فعلاً ما أكدته مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء في المادة (101) منها ما يلي:

"إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت، أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى، تسقط النفقة مدى هذا النشوز"[32]. ومن الجدير ذكره أن القضايا الخاصة بالنشوز في سجل محكمة معان لم توضح الأسباب التي دفعت الزوجة لذلك، وبالتالي بقيت سراً، وربما في ذلك نوع من المحافظة على الحياة الخاصة والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع آنذاك.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى حدوث الطلاق بين الزوجين؛ ضرب الزوج لزوجته، يتضح ذلك من الدعوى التي اقامها خشمان بن حمد بن اهويمل العمر من قرية صنفحة التابعة لقضاء الطفيلة، على زوجته الداخل بها مريم بنت حمد أبي حسن ياسين "أنني قد تزوجت بهذه المدعية قبل إحدى عشرة سنة في قريتنا صنفحة التابعة لقضاء الطفيلة...، ومن ثلاثة أو أربعة أشهر هربت لهذه القصبة معان الحجازية بغير إذني ورضاي، أطلب إطاعتها لي بحكم النكاح. ولدى سؤالها أجابت أنه نظراً لكونه ضربها فقد هربت إلى هناك وأنها لا تقبل أن تذهب معه"[33]. فما الأسباب التي كانت تدفع الزوج لضرب زوجته وهل ذلك مبرر؟ أم إن ذلك يعني فرض سيطرة الرجل على زوجته؟ أو محاولة لمعاقبة الزوجة على خطأ ارتكبته؟

من المعروف أن مجتمعنا سابقاً وحالياً ينظر سلباً إلى نشوز الزوجة وعدم إطاعتها لزوجها، وربما تعود أسباب ذلك إلى عدم مشاورة الفتاة في اختيار زوجها المستقبلي، أو تزويجها بالإكراه، مما يولد في حالات كثيرة عدم الألفة والمودة ويسبب نشوز الزوجة. كما أن عدم ارتياح الزوجة لمكان إقامة الزوج دفعها لذلك.

وأحياناً كان ضرب الزوجة لا يقتصر على زوجها فقط وإنما يتعدى ذلك إلى أهله، ويتضح هذا من الدعوى التي أقامها محمد بن علي بن أحمد قباعة من أهالي قصبة معان الحجازية، على زوجته الداخل بها "والتي هي بسن يحتمل البلوغ" حربة بنت أحمد بن محمد، بأنها هربت من بيته بغير إذن منه، وعندما سئلت المدعى عليها ذكرت انه قد تكرر ضربها من طرف زوجها المذكور وأهله وتعديهم عليها بغير حق، وأنها راجعت المحكمة أكثر من مرة وفي كل مرة يتم الصلح بينهما، علماً بأنها أخذت تعهدًا على زوجها في المحكمة بعدم ضربها، ولكنه لم يلتزم وكرر ضربها وإذيتها"[34].

وفي حال الطلاق الرجعي[35] والطلاق البائن بينونة كبرى[36] يجب أن يثبت ذلك في المحكمة وفي حال الطلاق البائن بينونة كبرى، كان على الزوج أن يدفع لزوجته مهرها، ويتبين ذلك في حجة الطلاق الخاصة بمدير تلغراف قلعة المدورة مؤقتاً بقصبة معان الحجازية السيد حلمي أفندي، عندما طلق زوجته الداخل بها صالحة خانم كريمة رفعتلو محمد نورى أفندي ملازم

عسكر شاهاني، وقد أبانها من عصمته وعقد نكاحه البينونة الكبرى وهي طلاق ثلاث فلا تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره وبعقد ومهر جديدين، وقد "دفع لها مؤخر صداقها ألفا وخمسمائة قرش باقي المهر المعجل، وثلاثة مائة قرش عن نفقة عدتها،..."[37].

كما حضر الحاج مصطفى أبو محمد هارون كريشان إلى المحكمة وأبان زوجته فضة بنت إبراهيم أبو عودة وكلاهما من أهالي قصبة معان الحجازية، البينونة الكبرى وهي طلاق ثلاث، وقد دفع لها مؤخر صداقها وقيمته ماية قرش"[38].

وظهر كذلك من أسباب مطالبة الزوجة بالطلاق من زوجها يمين الطلاق والمتضمن، بأن يحلف يميناً بالطلاق بأن يفعل شيئاً معيّناً ولم يفعله. وبهذه الحالة تطلق الزوجة ولكن يجب عليها إحضار بينة على ذلك، ففي الدعوى التي أقامتها خديجة بنت مصطفى آغا على زوجها الداخل بها الحاج محمود أفندي ابن المرحوم محمد المقيم بقصبة معان الحجازية، بأنه طلقها ثلاث مرات وذلك عندما حدثت بينه وبين ابنه عبد الله مشاجرة يوم "ثلاثة من شهر محرم الساعة السابعة، لذلك تطالب بفسخ نكاحها منه، وعندما سأل القاضي الزوج ذكر أنه فعلا حدثت مشاجرة بينه وبين ابنه وأنه حلف بقوله "علي الطلاق بالخمسة عشر وبالتسعة عشر والتسعين إنك في هذه الليلة لا تنام في هذا البيت وفعلا لم ينم". وبعد الاستماع للشهود قرر القاضي بطلان دعوى الزوجة وعدم حدوث الطلاق[39].

وظهر بعض حالات الطلاق الرجعي، ومن الأمثلة على ذلك حضور علي بن عبد الله بن علي كريشان إلى المحكمة ومعه زوجته الداخل بها شيخة بنت محمد بن هارون كريشان وكلاهما من أهالي قصبة معان الحجازية، ثم "أبان علي المذكور زوجته شيخة من عصمته وعقد نكاحه إبانة واحدة ليس مسبوقاً قبلها بشيء ....، فلا تعود إليه إلا بمهر وعقد جديدين، وقد دفع لها بالمجلس ماية وخمسين قرشاً عن نفقة عدتها،..."[40].

ويتضح من خلال بعض الحجج الواردة في السجل مطالبة الزوجة بحقوقها، وبالرغم من صبرها على ما يلحق بها من ظلم وأذى من قبل زوجها، دون أن تطلب منه الطلاق، وإنما كانت تلجأ للمحكمة من أجل طلب نفقة لها ولأبنائها، ومن الأمثلة الموضحة حضور بخيتة بنت علي بن عبد الله إلى المحكمة حيث أوكلت والدها بالمرافعة والمحاكمة مع زوجها عبد الله بن محمد البواب، بطلب نفقة لها وإلى ولدها سليمان القاصر الرضيع وكذلك "بطلب أمتعتها التي تحت يده الممتنع عن إعطائها لها. وبطلب خمس مجيديات التي لها بذمة زوجها وذلك بدل ثمن حماراً كان قد باعه سابقاً وبقي ثمنه لدى الممتنع "[41].

وفي حجة أخرى فرض القاضي على علي بن أحمد النسعة من أهالي معان الحجازية مبلغ قرش ونصف في كل يوم أي ما يعادل خمسة وأربعين قرشاً في كل شهر نفقة لفضة بنت منصور ابن محمد البزايعة عن حضانة ابنه حامد الصغير"[42].

أظهرت تلك الحجج بعض الأسباب التي كانت تؤدي إلى حدوث الطلاق في المجتمع آنذاك، وقد تكون هناك أسباب أخرى كثيرة لكن حجج الطلاق لم تظهرها، وربما في ذلك نوع من المحافظة على العلاقات الودية بين أفراد المجتمع.

أما أكثر أنواع الطلاق شيوعاً في المجتمع المعاني آنذاك فهو طلاق الخلع أو المخالعة[43]، إذ تطلب الزوجة الطلاق من زوجها أمام القاضي الشرعي وتدفع مبلغا من المال لخلعها، مقابل التنازل عن حقوقها كالمهر، ونفقة عدتها. وتتم المخالعة في المحكمة الشرعية بحضور كلا الزوجين ومعرفين وشهود، ولم تظهر حجج الخلُع الواردة في السجل الأسباب التي دفعت الزوجة لطلب الطلاق من زوجها. ومن الأمثلة على ذلك، قيام السيدة فاطمة بنت طالب من أهالي قرية الشوبك بدفع مبلغ من المال لزوجها السيد مقبل بن جبر بن إبراهيم من القرية المذكورة، مبلغ خمسين ريالاً مجيدياً وإبراء ذمته من نفقة عدتها مقابل أن يبينها من عصمته وعقد نكاحه، وقد قبل الزوج بذلك"[44].

وفي حجة أخرى دفعت فضة بنت منصور بن محمد بن منصور البزايعة لزوجها محمد بن الحاج عبد الله بن محمد بن منصور البزايعة مبلغ ألفين وأربعمائة قرش مقابل "أن يبينها من عصمته وعقد نكاحه" إضافة إلى إبراء ذمته من نفقة عدتها"[45]. ودفعت فضة بنت إبراهيم أبو عودة لزوجها مصطفى بن محمد بن هارون كريشان مبلغ ألف قرش مقابل أن يطلقها[46].

وكانت بعض الزوجات، إضافة لدفع مبلغ من المال مقابل طلاقها، يتكفلن كذلك بحضانة أولادهن، فقد أبرأت السيدة عيدي زوجها محمد بن عبد الله من نفقة عدتها ومن مهرها المؤجل مقابل أن يبينها من عصمته، إضافة إلى تكفلها بحضانة ابنتها صبحة مدة ثلاث سنوات[47]. وتعهدت نافلة بنت داود بن اعقيّل بن مرعي من أهالي قصبة معان الحجازية بإطعام بنتها، رحيلة وكسوتها مدة ثلاث سنوات، إذا أبانها زوجها الداخل بها عبد بن حسين بن مرعي الكراشين[48].

بينما نجد أن حفيظة بنت محمد الطحان أسقطت حق حضانتها لولدها الصغير وعمره ست سنوات، مقابل أن يبينها زوجها الداخل بها إبراهيم بن محيسن بن محمد من عصمته، وكلاهما من قصبة معان الشامية[49].

ووافق حرب بن حسين أبي ياسين على أن يبين زوجته شيخة بنت سليمان أبي ياسين بشرط "إذا ظهر لها حمل منه في مدة عدتها يجب عليها نفقة ذلك الصغير مدة ثلاث سنوات"[50].

وتعهدت فاطمة بنت حسين الجاويش لزوجها الداخل بها حمد بن أحمد الطويل وكلاهما من سكان قصبة معان الحجازية أن تقوم بتربية أولادها منه وهما محمد القاصر وأخته القاصر خضرة مدة عشر سنوات،...، وإذا ظهر لها حمل تتعهد بجميع لوازمه الشرعية مدة خمس سنوات، افتداء لفك عصمتها،...، وإذا تزوجت الزوجة قبل المدة المذكورة يصير تسليم الأولاد إلى والدهم"[51].

وأبدت بعض الزوجات استعدادها للتنازل عن جميع أملاكها مقابل الخلع، فقد طلبت غنيمة الغوانمة من زوجها الداخل بها محمد بن عيسى الغوانمة أن يبينها من عصمته وعقد نكاحه في مقابل ماية وخمسين ريالاً مجيديّاً تدفعها له بالمجلس، وما لها في ذمته من "الحقوق من مهر وإرث من أبيها كائناً ما كان،...،[52]. كما تنازلت مكية بنت الحاج يوسف عن مائتي قرش نفقة عدتها وإبراء زوجها خليل بن سلمان بن عبد الواحد من جميع الحقوق المتعلقة بالزوجية مقابل طلاقها منه[53].

ويتضح من خلال حجج الطلاق الخاصة بالخلُع أن بعضها كانت لزوجات قاصرات عن درجة البلوغ، إذ حضر للمحكمة الشرعية عبده بن سليمان بن حسين بن علي وأحضر معه سلمان بن محمد بن موسى وكلاهما من سكان قصبة معان الشامية، وطلب عبده من سلمان أن يبين زوجته فاطمة بنت عبده القاصرة عن درجة البلوغ وتحت ولاية أبيها مقابل مبلغ قدرة ألفان وستماية وستة عشر قرشاً[54].

ويظهر سوء الأحوال الاقتصادية للبعض في المجتمع المعاني، من خلال تقسيط مبلغ الخلع، وتبين ذلك من خلال ما أورده السجل الشرعي، إذ حضرت فضة بنت محمد بن منصور البزايعة للمحكمة، وأحضرت معها زوجها الداخل بها حسني بن أحمد وكلاهما من أهالي معان الشامية، حيث طلبت من زوجها أن يبينها من عصمته وعقد نكاحه وله "مائتا قرش في مقابلة مؤخرها ونفقة عدتها، وخمسون ريالاً مجيديّاً بموجب سند تحرر على والدها على قسطين القسط الأول خمسة وعشرون ريالاً مجيديّاً يدفعها إلى الزوج حسني في خمسة عشر ربيع أول سنة ألف وثلاثمائة وتسع عشرة، جعلت ذلك له افتداء لفك رقبتها من عصمته وعقد نكاحه،...، فأجابها الزوج حسني لطلبها وأبانها من عصمته وعقد نكاحه في مقابلة ذلك كله،...،"[55].

لوحظ في طلاق المخالعة عدم ذكر الأسباب التي كانت تدفع الزوجات لطلبه، كما أن دفع معظم الزوجات مبالغ نقدية مقابل الخلع، يدل على الوضع الاقتصادي الجيد للمرأة آنذاك، وكذلك على مساندة أهلها لها في مقابل حصولها على الطلاق.

ج- الوصاية:

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الأطفال الأيتام، وذلك من خلال تعيين وصي أو حاضنة للإشراف عليهم والاهتمام بشؤونهم. وكان يتم التعيين من قبل قاضي المحكمة الشرعية، ويشترط في من يتولى هذا الأمر أن يكون أمينا وعفيفاً، ويمتلك القدرة على إدارة شؤون القاصرين.

والأم هي الأحق بالوصاية في حالات الوفاة أو الطلاق أو غياب الأب لفترة طويلة، وتبطل وصايتها في حال زواجها بآخر، وفي هذه الحالة ينصب القاضي الشرعي وصياً آخر كالجدة أو العم. وتستمر الوصاية على القاصر حتى يبلغ سن الرشد ويكون قادراً على إدارة أموره بنفسه.

وفي الحجة التالية نصّب القاضي الشرعي بمحكمة معان الشرعية، وردة بنت سالم أبو عزام من أهالي وسكان قرية الشوبك وصياً شرعياً على ولديها القاصرين عواد وفاطمة ولدي عودة الله بن سليمان الرواشدة[56]. واشترى الحاج فارس بن حسين بن طالب من أهالي وسكان قصبة معان الحجازية بالولاية الشرعية على أولاده ومحمود وعبد الجليل وعبد الله القاصرين عن درجة البلوغ وتحت ولايته بالأبوة من والدة المشتري المذكور جدة القاصرين لأبيهم السيدة حربا بنت حسين الجنينة الكائنة في القصبة بها فيها من ماء وأرض وغراس[57].

وقد أورد السجل حجة خاصة بوصاية فاطمة بنت حسين أجدم اللوامة من أهالي قرية الشوبك التابعة لقضاء معان على ولديها القاصرين دياب وبشير ولدي علي بن بدران المتوفى، وفرض القاضي نفقة شرعية لكليهما وجميع ما يلزم لهما، وكان مقدارها في كل شهر مجيدياً من مالهما المخلف لهما من أبيهما المتوفى[58]. كما حضرت حجة بنت محسين بن محمد أبو عامر القرمص من أهالي قصبة معان الشامية، وحضر معها الشيخ إبراهيم بن حسين الوصي الشرعي على كل من نجية وفضة وندى القاصرات عن درجة البلوغ، وهن الوريثات لزوجها المتوفى سالم بن أحمد أبو جرى. وذكرت أن عندها وفي ذمتها لهن مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف قرش على حساب المجيدي أربعة وعشرين قرشاً مساواة لكل واحدة منهما ألف قرش من تركة والدهم المتوفى[59].

د- النزاع والخلاف بين السكان:

تناول السجل الشرعي بعض أسباب الخلافات والنزاعات التي كانت موجودة في المجتمع المعاني خلال فترة الدراسة، كالنزاع حول ملكية أرض؛ فقد حضر لمحكمة معان مسلم بن علي ادعيس من أهالي قرية الشوبك ومن عشيرة الملاحيم، مدعياً على سليمان بن خلف من نفس عشيرته، بأنه سيطر على قطعة أرض في منطقة الكتلح خارج قرية الشوبك، ولدى سؤال المدعي عليه سليمان ذكر بأن هذه الأرض وما حولها هي ملك لعشيرة الملاحيم منذ قديم الزمان، وقد تم

تقسيمها مساواة بين أفراد القبيلة، وأنه قد فلحها مدة سنتين، ونتيجة لحدوث خلاف بين عشيرته وعشيرة أخرى قبل تشكيل لواء الكرك، تم جلوهم إلى الكرك، وبعد تشكيل اللواء وانتشار الأمن عاد إلى قريته، ثم قامت الحكومة المحلية بتسليمه جميع أملاكه ومنها هذه الأرض، وأنه ليس للمدعي مسلم أي حق فيها لأنه وجدها خراباً فحرثها مدة أربع سنوات. ولعدم قدرة مسلم على إحضار أية بينة* مؤكدة لدعواه، قرر القاضي بأنه ليس لمسلم أي حق في هذه الأرض[60].

يتضح من خلال ما ورد في الحجة السابقة، أن عدم توفر الأمن والاستقرار كان أهم ما يعانيه المجتمع آنذاك، وهذا بدوره أدى إلى إجبار بعض العائلات على الانتقال من مسكنهم إلى مكان آخر والمعروف بالجلوة[61]؛ ولكن تشكيل الدولة العثمانية للواء الكرك[62]وضع حدا لتعديات بعض القبائل وقطاع الطرق على أهالي القرى والمسافرين؛ مما أسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

وفي حجة أخرى حضر إلى المحكمة الشرعية كل من أحمد بن علي بن حسين كريشان وعيسى بن محمد بن علي، ومحمد بن مرعي بن حسن، وإبراهيم بن عيد بن حسن كريشان، وحسن بن علي بن مرعي، وعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن مرعي، وسليمان بن محمد بن عيد بن حسن كريشان، وحسن بن محمد بن محمد بن مرعي، وأقاموا دعوى على الأخوين الحاج خليل بن الحاج محمد بن محمد الواد وعلي بن الحاج علي بن الحاج محمد الداوود الحاضرين بالمجلس، وجميعهم من أهالي قصبة معان الحجازية، بأنهم اعتدوا على قطعة أرض خالية من البناء في منطقة الكف ضمن قضبة معان، علماً بأن المدعين كانوا يضعون فيها منذ قديم الزمان أغلالهم، وأن المدعى عليهم منذ ست سنوات اغتصبوا هذه الأرض وبنوا عليها، وقد قدمنا شكوى ضدهم إلى المتصرفية[63] أمرنامة (قرار)، بإعادة هذه الأرض إلينا، لكنهم عرضوا علينا مقابلها ثلاثين ريالاً مجيدياً فرفضنا ذلك، والآن نطالب برفع البناء عن تلك الأرض وإعادتها إلينا فارغة، وعندما سئل المدعي عليهم حول دعوى المدعين، ذكروا بأنهم واضعو اليد على تلك الأرض لأنهم تملكوها من قبل بلدية قضاء معان[64] سنة 1310هـ/1892م "لأنها من فضلة الطرقات العائدة إلى البلدية بمبلغ ثلاثين ريالاً مجيدياً" وبالتالي هي ملكنا وقد قمنا ببناء ثلاثة بيوت عظم عليها مشتملة على مساكن ومنافع شرعية. وبعد الاستماع إلى شهادة الشهود وحلفان اليمين، تم إصدار حكم القاضي ببطلان دعوى المدعين"[65].

وتوضح الحجة أيضا أنه وفي حال فشل صاحب الحق في الحصول على حقه بملكية الأرض، كان يلجأ إلى المحكمة الشرعية وإلى المتصرفية.

وتظهر الحجج الشرعية التي بين أيدينا خلافا من نوع آخر حول ملكية بعض المواشي، إذ ادعى ثلجي بن حسين بن حسن الخوالدة من أهالي قصبة ضانا التابعة لقضاء الطفيلة، على

اسحيمان بن سلامة من عشيرة الحويطات التابعة لقضاء معان، بأنه أخذ من غنمه بالقوة ستاً وستين رأساً، وعشرين رأس ماعز، ولدى سؤال المدعى عليه ذكر وحلف يميناً بأنه لم يأخذ من أغنام المدعي عليه إلا تسعاً وأربعين نعجة وعشرين رأس ماعز هي التي أخذها المدعي من قرية الجربة، وبقي له بذمتي تسع عشرة نعجة، أثنتان منهما أكلهما الذئب، وواحدة ذبحها، وعندما عجز المدعي عن إحضار الشهود وبينة على دعواه، قرر القاضي إلزام المدعي عليه اسحيمان بتسليم التسع عشرة عنزاً الباقية من مواشي المدعى عليه[66].

ويتبين من خلال الحجج الشرعية أن الأوضاع الاقتصادية السيئة للسكان ولجوءهم إلى الدين في بعض الأحيان لشراء احتياجاتهم، كان سببا في نشوء الخلافات والصراعات مع التجار المرابين، ويتم حله عن طريق المحاكم. ومن الأمثلة التي وردت في السجل، الدعوى التي أقامها علي بن محمد الشامي المقيم[67] "دكنجي" بمعان على السيد محمد قرجلي أحد أفراد الزاندرمة[68] البلوك الثالث من طابور الكرك ولاية سوريا بأنه يستحق من محمد مبلغ وقدره ست ماية وخمس وخمسون قرشاً ثمن بضاعة متنوعة كان اشتراها منه. وعندما سئل المدّعى عليه ذكر بأنه عليه للمدعي مبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين قرشاً فقط وحلف اليمين على ذلك. لذلك قرر القاضي دفع ذلك المبلغ للمدعي[69].

وفي حجة أخرى أدعى خلف الخطيب وسالم بن سليمان جديع، وحسين بن سليم الرواشدة وسلامة بن موسى، وجميعهم من أهالي قرية الشوبك، على مدير ناحية الشوبك السيد علي أفندي، بأن لهم بذمته أربعة عشر ريالاً مجيديّاً وثلاثة أرباع المجيدي، ثمن شعير وسمنة، وطحين، وماعز[70].

ومن القضايا الأخرى التي أثارها السجل الشرعي: السرقة، وهذا يتضح من خلال الدعوى التي أقامها عبد الكريم بن سيف العبيد من أهالي الكرك، على السيد محمد بن علي الرفايعة من قضاء معان، بأنه فقد بقرته الصفراء منذ ثمانية أشهر عند خروجها من بيته لأجل ورودها على النهر هي ورأسا بقر آخرين، وبعد البحث وجدها لدى المدعى عليه، فطلب منه تسليمها لكنه رفض. وعندما سئل المدعى عليه، ذكر بأنه اشترى هذه البقرة من سلامة بن أحمد الشوبكي بقصبة الطفيلة مقابل خمسة عشر ريالاً مجيديّاً من مدة ثمانية شهور تقريباً، وأنكر دعوى المدعي، وبعد أن أحضر المدعى شهوده، أنكر المدّعى عليه هؤلاء الشهود بأنه لا يعرفهم فتم تزكية الشهود السرية[71]. وفي النهاية قرر القاضي إعادة البقرة إلى صاحبها السيد عبد الكريم، وإعادة الخمسة عشر ريالاً مجيديّاً إلى السيد سلامة بن أحمد الهبابة"[72].

ويشير السجل الشرعي إلى قضية الثأر التي ما زالت موجودة إلى يومنا هذا، وقد عزز وجودها غياب قوانين ضابطة تنظم الحياة العامة آنذاك؛ وغياب الأمن والاستقرار نتيجة ضعف سلطة الدولة العثمانية، ويبدو ذلك من خلال الدعوى التي أقامها سليمان بن سلامة الطورة الوكيل الشرعي لسالم بن عودة الطورة من أهالي قرية الشوبك التابعة لقضاء معان، على ضمرة بنت سالم بن سليمان جديع الطورة، "أنه منذ ست عشرة سنة، كان سليمان جد المدعى عليها قتل رجلاً من عشيرة الرشايدة فأخذ بثأره العشيرة المذكورة فقتلوا والد موكلي. ثم حصل صلح بين العشيرتين على أن يدفع كل قاتل لورثة المقتول الدية الشرعية[73]. وتعهد جد المدعى عليها بدفعها لموكلي الدية عن أبيه المقتول. بنت وهي هذه المدعى عليها من طرف والدها وقبول من طرف وليها موكلي وهو عمها سلامة الطورة، كما دفع أيضاً ألف قرش، وخمسة فرادي قمح وخمسة فرادي شعير، وعشرة رؤوس ماعز وبارودة، وقطعة أرض وشجرتي تين، ونصف دار في قرية الشوبك[74].

يلاحظ مما أورده السجل الشرعي عن النزاعات التي حدثت بين السكان، أنها لم تكن محصورة بين أهالي قضاء معان فقط، بل بين مختلف الأقضية التابعة للواء الكرك آنذاك، مما يظهر وجود نشاط وتبادل اقتصادي واجتماعي بين أفراد المجتمع.

و- حركة البيع والشراء:

من المظاهر الاجتماعية والاقتصادية النشطة في المجتمع المعاني كذلك حركة البيع والشراء، إذ يلاحظ بأن من كان يبيع أو يشتري لا بد له أن يوثق ذلك في المحكمة. وشملت حجج البيع والشراء رجالاً ونساءً من سكان المنطقة، ففي حجة وردت في السجل باع عبد الله بن عبيد من أهالي قصبة معان ربع البستان الذي يملكه، والذي هو في قصبة معان في الجهة الغربية من سرايا الحكومة، إلى الحجة وردي بنت عبد الله أبو هندية من أهالي القصبة، والغائبة عن المجلس، بمبلغ قدره اثنا عشر ريالاً مجيديًا بيعاً باتاً"[75].

واشترى السيد محمد بن حامد بن هارون الخطيب بن ذياب بن الحاج محمد بن عبد الكريم الخطيب، وكلاهما من قصبة معان، الدار الكائنة في القصبة بمبلغ قدره ماية وخمسة عشر ريالاً مجيديًا[76] كما باع الشيخ عبد النبي النسعة رئيس بلدية قضاء معان عرصة[77] أرض في قصبة معان بمبلغ خمسة وتسعين قرشاً إلى السيد رفقي أفندي أحد موظفي دائرة تلغراف معان[78].

وفي حجة أخرى باع إبراهيم بن محمد الصياح من أهالي قصبة معان لابنه هويميل الصياح بستان تين وزيتون ورمان ودراق بمبلغ قدره ألفا قرشاً مقبوضة بيد البائع، واشترط في حجة البيع "ما عدا أربعاً وعشرين عرق رمان معلومة في البستان، المذكور، فإنها مخصوصة لبناته مريم وبكرة ودلال وريا"[79].

واشترى إبراهيم ومفلح ابنا عصري بن محمد أبو عودة من أهالي قصبة معان من جدتهما لأبيهما، كل ما هو ملك لها ومنتقل إليها بالإرث من ولدها عصري والد المشتريين وزوجها محمد جد المشتريين جميع ما خصها في منطقة الحسينية من أرض وماء والمشتملة على شجر رمان وتين ودراق وفواكه منوعة وكذلك الدار الموجودة هناك[80].

ووكلت مريم بنت المرحوم إبراهيم أفندي بن عبد الله القرملي من أهالي مدينة دمشق والمقيمة بقصبة معان الحجازية، زوجها نجاتي أفندي بن إسماعيل الأسبارطي، وكالة عامة مطلقة في بيع وفراغ بيتها المكون من غرفتين فوقاني وغرفتين وإيوان ومطبخ تحتاني [81].

كما باع الحاج محمد بن عبد الله بن محمد أبو فانوس جرار من أهالي قصبة معان الحجازية، لابنه الصغير إدريس جميع ما يملك ضمن القصبة المكون "من بيت وحوش سفلي وعلية وسطح علوي، وبستان مشتمل على غراس نخل وتين ورمان ودراق"[82].

يلاحظ وجود حركة بيع وشراء نشطة في قصبة معان، اشترك فيها الرجال والنساء على السواء، وكانت حجة العقار المباع أو البستان تحدد بشكل دقيق جداً، لضمان صدقها وصحتها.

ي- التركات:

تعتبر قضايا التركات وحصرها من القضايا المهمة التي أوردها السجل الشرعي، وخصوصا تركات من لا وارث لهم، وهذا يظهر عندما توفي أحد اللحامين في قصبة معان، ولم يكن هناك من يرثه فوضع بيت المال يده على التركة. وتبين لنا حجة شرعية ذلك؛ فقد أقام السيد عيسى بن محمد سليمان من أهالي قصبة معان دعوة بأن له بذمة المتوفى محمد موسى أبو سليم اللحام مبلغ تسعة وعشرين مجيدية وثلاث أرباع المجيدية ثمن "أشجار البستان الذي استأجره مني بثلاثين ريالا مجيديّاً دفع منها ربع ريال وبقي بذمته بقية المبلغ، وبما أنه توفي ولا وارث له، لذلك أطالب واضع يده على تركته من جهة بيت المال"مدير مال قضاء معان رفعتلو إبراهيم أفندي، دفع ذلك المبلغ لي". وقد طلب القاضي من المدعي بينة وإثباتاً على حجة دعواه، فأحضر شهوداً وتمت تزكيتهم سراً. وبعد حلف يمين الاستظهار الشرعي[83]، حكم له بصحة دعواه[84].

كما ادعى عودة الذيب من عشيرة العمايرة (الحويطات)، بأن له أمانة عند اللحام عبارة عن 58 رطلاً شامياً من السمن، وبعد الاستماع إلى الشهود قرر القاضي تسليم ذلك السمن له[85].

وادعى كذلك سليم بن فرج الطويل بأن له بذمة اللحام خمساً وأربعين مدّ حنطة وخمسًا وأربعين خشبة وعشرين مد شعير، وأربعاً وثلاثين صاع قمح[86]، كما ادعى الشيخ علي بن حسين بن علي الكراشين بأن له بذمة اللحام كذلك سبع ريالات مجيدي باقي أجرة بيت أستأجره اللحام

منه منذ ثلاث سنوات[87]. وادعى سلامة بن علي بن حسين أبو هلال بأن له بذمة اللحام المتوفى ثمن حمار اشتراه منه بمبلغ سبع مجيديات[88].

طريق الحج الشامي:

حظي شرقي الأردن من الشمال إلى الجنوب باهتمام كبير من قبل الدولة العثمانية لمرور قافلة الحج الشامي في أراضيها، لما تمثله من مصدر اقتصادي خصب لها، وقد عملت الدولة أقصى ما بوسعها لتأمين سلامة الحجاج ؛ وذلك من خلال استرضاء البدو وضمان عدم تعرضهم لقوافل الحجاج، وذلك بدفع المرتبات والأعطيات السنوية لهم ولذرياتهم من بعدهم. ومما يوضح ذلك حضور سالم بن علي بن رشيد من عشيرة بني عطية فرقة العقيلات إلى محكمة معان الشرعية وإفراغ جميع أردب الشعير في الجردة إلى الحاضر معه خليل أفندي الشراري وقدره عشرون ريالاً مجيدياً[89].

كما حضر لمحكمة معان كذلك عرسان بن ذياب من عرب الحويطات وأقر إلى الحاضر معه خليل أفندي بن محمد الشلبي في قبض أربعين قرشاً المرتبات له مع اسم إسماعيل من موظفات طلعت الحج الشريف[90].

وهكذا نلاحظ أن الدولة العثمانية خصصت للقبائل التي كانت تقطن على طول طريق الحج الشامي، الأعطيات والهبات السنوية، والتي كانت قيمتها تختلف من شخص لآخر نظراً لمكانته ونفوذه.

الخاتمة:

ظهر من خلال الدراسة أن من أهم المظاهر الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تهم المجتمع هي الزواج، والطلاق، والبيع والشراء وظهر من عقود الزواج وحجج الطلاق أن الزواج كان يتم في سن مبكرة، وبخاصة للزوجة وكانت المهور تدفع نقداً، وبعضها الآخر عينيّاً، وربما ذلك لعدم توفر المال اللازم لدفعها نقداً. كما امتاز الزواج بأنه كان تقليدياً، فغالباً لم يكن يؤخذ برأي الفتاة.

ولوحظ من خلال الدراسة أن أهالي قصبة معان والقرى التابعة لها تزوجوا من خارج حدودها، إذ بينت الدراسة وجود علاقات مصاهرة ربطت بين أهالي قضاء معان، وقضاء الطفيلة، وقضاء الخليل في فلسطين.

وخلصت الدراسة إلى بيان بعض أسباب الطلاق في المجتمع آنذاك، وأهمها: مرض الزوج وعدم قدرته على معاشرة زوجته، وضرب الزوج لزوجته، ورفض الزوجة الذهاب إلى مكان إقامة زوجها (النشوز). وكان أكثر أنواعه انتشارا المخالعة.

وأبانت الدراسة عن وجود بعض المشكلات التي عانى منها المجتمع كالخلاف حول ملكية الأراضي، أو المواشي، أو الدَّين.

وخلصت الدراسة إلى وجود حركة بيع وشراء نشطة، شملت رجالاً ونساء في المنطقة. كما ظهر كذلك أن عدم توفر الأمن والاستقرار وخاصة قبل إنشاء لواء الكرك، كان من الأسباب التي أدت إلى حدوث النزاعات والخلافات وبالتالي تعدي أحد على ملكية الآخر. ويبين الجدول التالي حالات الزواج الطلاق والخلع، والنشوز، والتركات، والحضانة، والبيع والشراء.

جدول رقم (1): الأحوال الاجتماعية في متصرفية معان خلال فترة الدراسة.

الزواج	الطلاق	الخلع	النشوز	التركات	الحضانة/الوصاية	البيع والشراء
9	15	13	4	13	4	34

Aspects of Social and Economic Life in the Mutsarfiah of Ma'an During Late Nineteenth Century and Early Twentieth Century

Ma'an Sharea Court Records 1316-1326H. / 1898-1908 AC. Source

hanan S. Malkawi and Eman Hayajneh, *History Department, The University of Jordan, Amman, Jordan.*
Saffieh Salamin and **Reham Amr,** *Researcher.*

Abstract

This research aims to study some social aspects such as marriage, divorce, inheritance, and economic activities such as buying and selling in Ma'an in the late nineteenth century and early twentieth century through Sharea court records, which cover the period (1316-1326H./1898-1908AC.). Moreover, this study highlights some of the disputes and conflicts that arose among a limited segment of the population, such as inheritance lawsuits, and disputes of the expropriation of some land or livestock. On the other hand, this research seeks to clarify the part of the economic life of Ma'an such as usury practiced by some merchants.

الهوامش

(1) سالنامة ولاية سوريا 1286هـ/1869م، دفعة 2، ص110.

(2) سالنامة ولاية سوريا 1301هـ/1883م، دفعة 16، ص189.

(3) حسين حلمي باشا: من أبرز الشخصيات الإدارية في الدولة العثمانية، تولى عدة مناصب إدارية أبرزها رئيس لديوان ولاية سورية، ومتصرفاً للواء الكرك خلال الفترة (1893-1896)، ثم أصبح صدراً، أعظم سنة 1909م. للمزيد انظر مذكرات عودة القسوس، نسخة مصورة لدى الباحث صورت من مركز الوثائق والمخطوطات الجامعة الأردنية، ص40-51، وسيشار له فيما بعد القسوس: مذكرات.

(4) سالنامة ولاية سوريا 1310 هـ/ 1892م، ص239.

(5) نوفان الحمود، عمان وجوارها خلال الفترة 1281هـ/1864م-1340هـ/1921م، ط1، عمان، 1996، ص93-94، محمد سالم الطراونه، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك، عمان، 1992، ص75-78؛ محمد سالم الطروانة: الحياة الاجتماعية في لواء الكرك 1311-1337هـ/1893-1918م، جامعة مؤتة، 2010، ص14-17؛ سليمان موسى: إمارة شرقي الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن 1921-1946، عمان، ط1، 1990، ص14؛ رؤوف أبو جابر: تاريخ شرقي الأردن واقتصاده خلال القرن التاسع عشر ومنتصف العشرين، ط، 2009، ص24-25، وسيشار له أبو جابر تاريخ شرقي الأردن.

(6) القسوس: مذكرات، ص10-13؛ الطراونة: الحياة الاجتماعية، ص126-7.

(7) مجلة المقتطف، م31، ج2، 1906م، ص176، الطراونة: الحياة الاجتماعية، ص21.

(8) المقتبس، ع559، ص1، الطراونة: الحياة الاجتماعية، ص22.

(9) رحلات بيركهارت في سوريا الجنوبية، ترجمة أنور عرفات، ج2، المطبعة الأردنية، 1969م، ص46؛ أبو جابر: تاريخ شرقي الأردن، ص30-38، ص45.

(10) الخوة: هي ضريبة دفعها أهل القرى إلى القبائل القوية نظير حمايتهم من الاعتداءات وكانت غالباً أما حبوباً أو مواشي. للمزيد انظر: روكس بن زائد العزيزي، قاموس العادات واللهجات والأوابد الأردنية، ج1، عمان، 1974، ص276 وسيشار له العزيزي: قاموس العادات، بيركهارت: رحلات في سوريا الجنوبية، ص46-47.

(11) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم1، ص9، 1316هـ/1898م، ص87، حجة رقم 47، 1320هـ/1902م، ص55، حجة رقم 75، 1318هـ/ وغيرها الكثير.

(12) أبو الشعر، هند غسان، قصبة معان في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن سجل مقررات بلدية معان مصدراً (1929 – 1931م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، م4، ع، 2، 2010م، عمان، ص64.

(13) سالنامة 1310 هـ/ 1892م، ص239؛ وانظر: أبو الشعر، قصبة معان، ص 65,

(14) أبو الشعر، قصبة معان، ص 65.

(15) المرجع نفسه، ص65.

(16) مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق ـ الافتراق، ط1، 2004م، بيروت، ص19، ص523.

(17) مجلة الأحكام العدلية، ص519.

(18) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 28، ص26، 1316هـ/1898م.

(19) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 45، ص34، 1318هـ/1900م.

(20) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم11، ص60، 1319هـ/1901م.

(21) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم4، ص679، 1319هـ/1901م.

(22) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 15، ص63، 1319هـ/1901م.

(23) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 18، ص17، 1316هـ/1898م.

(24) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 60، ص45، 1319هـ/1901م.

(25) مجلة الأحكام العدلية، ص 531.

(26) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 54، ص91، 1320هـ/1902م.

(27) عليان عبد الفتاح الجالوي "قضاء عجلون 1864-1918م، عمان، 1994، ص501، وسيشار له فيما بعد الجالودي: قضاء عجلون.

(28) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم، ص69، 1320هـ/1902م، ويذكر أن خضرة عادت إلى المحكمة بعد سنة وتم فسخ نكاحها من زوجها لعدم قدرته على معاشرتها. انظر السجل (1)،، حجة رقم 119، ص131، 1321هـ/1903م.

(29) محكمة الأحكام العدلية، ص536-537.

(30) سجل مجلة الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم6ن ص58، 1319هـ/1901م.

(31) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 1، ص63، 1319هـ/1901م.

(32) مجلة الأحكام العدلية، ص533.

(33) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم111، ص127، 1321هم1902م.

(34) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 117، ص130، 1321هـ/1903م.

(35) الطلاق الرجعي: إذا طلق زوج زوجته بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعياً، وهو لا يزيل الزوجة في الحال، وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً. ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة، ولا يلزمه مهر جديد. للمزيد انظر مجلة الأحكام العدلية، ص535.

(36) الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي يزيل الزوجية في الحال، والطلاق البائن المذكور سواء بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح/ أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى والتي تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل. وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني شرط الدخول ومرور العدة. للمزيد انظر مجلة الأحكام العدلية، ص535-536.

(37) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 68، ص50، 1319هـم1901م.

(38) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 69، ص51، 1319هـ/1901م.

(39) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 31، ص29، 1317هـ/1899م.

(40) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 70، ص51، 1317هـ/1899م.

(41) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 46، ص 34، 1318هـ/1900م.

(42) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 47، ص49.

(43) الخلع هو تطليق الزوج لزوجته مقابل شيء من المال. انظر مجلة الأحكام العدلية، ص539.

(44) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 47، ص34، 1318هـ/1900م.

(45) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 10، ص10، 1316هـ/1898م.

(46) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 33، ص31، 1316هـ/1898م.

(47) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 52، ص40، 1318هـ/1900م.

(48) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 69، ص101، 1320هـ/1902م.

(49) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 71، ص102، 1320هـ/1902م.

(50) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 93، ص 117، 1321هـ/1903

(51) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 100، ص121، 1321هـ/1903م.

(52) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 21، ص66، 1316هـ/1898م.

(53) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 36، ص80، 1320هـ/1902م.

(54) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 20، ص 18، 1316هـ/1898م.

(55) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 52، ص39، 1318هـ/1900م

(56) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 8، ص59-60، 1319هـ/1901م.

(57) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 19، ص، 1316هـ/1898م.

(58) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 72، ص102، 1320هـ/192م.

(59) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 68، ص100-101|،| 1319هـ/1901م.

*البينة: يتضح من المادة 76 من أحكام المجلة بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والبينة قد تكون سندات أو شهوداً، ويشترط في الشاهد أن يكون عدلاً وأمينا وصادقاً ويتمتع بسمعة حسنة. للمزيد انظر سليم رستم باز: شرح المجلة، 2ج، بيروت، د.ت، ج1، ص51، م2، 1041.

(60) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 18، ص65، 1320هـ،1902م.

(61) الجلوة: هي إجلاء أفراد من عائلة واحدة يرتبطون بدرجة القرابة من الجد الخامس، عن منازلهم ومنطقة سكنهم في حدود اللواء إلى مكان آخر نتيجة حدوث جريمة قتل بين عشيرتين ولا يعودون إلى منطقتهم إلا بعد إجراء صلح عشائري بين طرفي المشكلة وتطبق الجلوة في قضايا جرائم القتل العمد أو جرائم هتك العرض، لذلك عندما تقع هذه الجرائم يلزم أهل المعتدي أن يرحلوا إلى منطقة أخرى درءاً لحقن الدماء، للمزيد انظر جريدة الدستور، 16 يوليو 2009، (الجلوة العشائرية)، الشيخ كامل حيدر أبو عرابي العدوان، وانظر كذلك .www.ammonnews.net/artic.aspxno.45339

(62) لواء الكرك: تم إنشاء هذا اللواء سنة 1894، وتألف من أُقضية السلط، والطفيلة ومعان، إضافة إلى قصبة الكرك، وكان حسين حلمي أول متصرف للواء الكرك. للمزيد انظر الطراونة: تاريخ منطقة البلقاء ص14-15.

(63) متصرفية معان: أصدر السلطان العثماني في أوامره بإنشاء متصرفية معان سنة 1892م، وتكونت من قضائي الطفيلة والكرك وناحية الثمد، ثم نقل مركز المتصرفية إلى الكرك سنة 1894م. انظر الحمود: عمان وجوارها، ص93-94، الطراونة: تاريخ منطقة البلقاء ومعان، ص75؛ والحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص14.

(64) بلدية معان: صدر قانون إنشاء المجالس البلدية في 1867م، وقد تم إنشاء مجالس بلدية في مركز لواء الكرك وكذلك معان والسلط والطفيلة. للمزيد انظر الدستور، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، 2ج، بيروت، 1883م، ج1، ص418-438.

(65) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 26، ص23-24، 1316هـ/1898م.

(66) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 29، ص94، 1316هـ/1898م.

(67) الشامي: من العناصر الوافدة إلى المنطقة من أجل العمل وخاصة في المجال الاقتصادي مما أسهم في تنشيط الحركة التجارية في المنطقة وازدهارها، للمزيد انظر سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان/ سجل1، حجة رقم، ج2، ص3، 1317هـ/1899م. وحجة رقم 3، ص40، 1318هـ/1900م.

(68) الزاندرمة: هي صنف من أصناف قوات الأمن وظيفتها المحافظة على الأمن داخل حدود المدن والقصبات وكذلك مراقبة الحدود، وكان يقيم في لواء الكرك طابور الزاندرقة السادس الذي قسم إلى خمسة بلوكات، للمزيد انظر عبد العزيز عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1944م،

مصر، 1969، ص159؛ سجل قيد الوثائق الشرعية، محكمة معان، سجل1، حجة2، ص157، 1320هـ/1902م.

(69) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 54، ص40، 1318هـ/1900م.

(70) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 35، ص80، 1320هـ/1903م.

(71) تزكية الشهود: إذ طعن المدعى عليه بعدالة الشهود فعلى القاضي أن يتحقق من أمانتهم عن طريق تزكيتهم سراً وعلناً وتعرف (الرقعة المستورة)، ويقوم القاضي بتمرير ورقة مكتوب عليها اسم المدعي والمدعى عليه وأسماء الشهود وشهرتهم ويضعها في ظرف مختوم وترسل إلى من يتم تعيينهم للتزكية وغالباً ما يكونون من أهالي المنطقة المعروفين كالمختار ومعروفين بالصدق والأمانة، للمزيد مجلة الأحكام العدلية، ص461-462 (الفصل السادس في تزكية الشهود) انظر شرح المجلة، ج2، ص1067.

(72) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 57، ص41، 1318هـ/1901م.

(73) الدية: عندما يحدث قتل بين عشيرتين ولا يستطيع المرء الأخذ بثأره، فيطلب الدية حسب الشريعة الإسلامية. والدِّية تسمى (حدّة) و(عُقلة)، لأنها تمنع الدماء أن تسفك. وتكون الدية بين القبائل البدوية عبارة عن مواشٍ وأغنام، وأحياناً تكون الفتاة جزءاً مِن الدية عن القتيل. للمزيد انظر الأرشمندريت بولس نعمان: خمسة أعوام في شرقي الأردن أبحاث أخلاقية، أدبية، قضائية دينية، وزارة الثقافة، 2011م، ص113-114. و سيشار له لاحقاً نعمان : خمسة أعوام .

(74) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم، ص98-100.

(75) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 37، ص80، 1310هـ/1902م.

(76) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 61، ص65، 1320هـ/1902م.

(77) العرصة.: هي الأرض الخالية من البناء وتكون بين حدود العمران، وغالباً ما تكون خلف الدار. للمزيد انظر الدستور، 2ج، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت، 1883، ج1، ص14-5، دعيبس المر: أحكام الأراضي المنفصلة عن الدولة العثمانية، 1923، ص10.

(78) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، حجة رقم 92، ص117، 1321هـ/1903م.

(79) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 90، ص 116، 1321هـ/1903م.

(80) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 108، ص125، 1321هـ/1903م.

(81) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 114، ص129، 1321هـ/1903م.

(82) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 117، 130، 1323هـ/1903م.

(83) الاستظهار الشرعي: يكون في الدعوى على ميت أو غائب، فمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فيطلب القاضي من المدعي اليمين حتى ولو كانت بينة مكتملة، وتعرف (بيمين القضاء) و(اليمين المتممة) كما تسمى بيمين الاستظهار، لأن البينة شهدت لظاهر الأمر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر. فقد جاء في أحكام المجلة الحالات التي يطلب فيها يمين الاستظهار، ومنها إذا أدعى أحد على تركة متوفّى بأن له حقاً فيها وأثبت ذلك فيحلفه القاضي بأنه لم يستوف هذا الحق لنفسه ولا لغيره من الميت. للمزيد انظر شرح المجلة، ج2، ص1099-1100.

(84) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 76، ص104، 1320هـ/1902م.

(85) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 77، ص104، 1320هـ/1902م.

(86) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 78، ص105، 1320هـ/1902م.

(87) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 79، ص105، 1320هـ/1902م.

(88) سجل قيد الوثائق، الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، حجة رقم 81، ص107، 1320هـ/1902م.

(89) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، 1321هـ/1903، ص135.

(90) سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1، 1319هـ/1901، ص55. وانظر للمزيد كذلك السجل، ص97، ص108، ص6-7.

قائمة المصادر والمراجع:

*** السجلات**

- سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل1ج، 1316-1326هـ/1896-1908م.

*** المذكرات**

- مذكرات عودة القسوس، مركز الوثائق والمخطوطات الجامعة الأردنية.

*** المصادر**

- الدستور: ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، 2ج، بيروت، 1883م.
- السالنامات العثمانية:
- سالنامة ولاية سوريا 1286هـ/1869م، دفعة 2.
- سالنامة ولاية سوريا 1301هـ/1883م، دفعة 16.
- سالنامة ولاية سوريا 1310 هـ/ 1892م.
- مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق ـ الافتراق، ط1، بيروت، 2004م.

المراجع:

باز، سليم رستم: **شرح المجلة**، 2ج، بيروت، د.ت.

أبو جابر، رؤوف: **تاريخ شرقي الأردن واقتصاده خلال القرن التاسع عشر ومنتصف العشرين**، ط1، 2009م.

الجالودي، عليان عبد الفتاح: **قضاء عجلون 1864-1918م**، عمان، 1994م.

الحمود، نوفان: **عمان، وجوارها خلال الفترة 1281هـ/1864م-1340هـ/1921م**.

رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية، ترجمة أنور عرفات، ج2، المطبعة الأردنية، 1969م.

الطراونة، محمد سالم: **الحياة الاجتماعية في لواء الكرك 1317-1337هـ/1893-1918م**، جامعة مؤته، 2010م.

الطراونة، محمد سالم: **تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك**، عمان، 1992م.

عوض، عبد العزيز: **الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914م، مصر، 1969م**.

المر، دعيبس: **أحكام الأراضي المنفصلة عن الدولة العثمانية**، 1923م.

موسى، سليمان: **إمارة شرقي الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن 1921-1946م**، ط1، عمان، 1990م.

نعمان، الأرشمند ريت بولس: **خمسة أعوام في شرقي الأردن (أبحاث أخلاقية، أدبية، قضائية، دينية)**، وزارة الثقافة، عمان، 2011م.

*** الجرائد**

- **جريدة الدستور**، عمان، الأردن، 2009.
- **جريدة المقتبس**، دمشق.

*** الدوريات:**

أبو الشعر، هند غسان، قصبة معان في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن سجل مقررات بلدية معان مصدراً (1929 – 1931م)، **المجلة الأردنية للتاريخ والآثار**، م4، ع، 2، عمان، 2010م.

مجلة المقتطف، م31، ج 2، 1906م.